انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى اطراف انامل
اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه
على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوع فاذا بلغ الكوع امرّها
على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية
في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه
معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب
فقال بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن
مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن
الفرع من غير عزو فلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم
من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فقما تزويه
وتثبّتْ فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك
ولا اتذكر شيأ من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد
يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره
عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود واتى
موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول
عمار لعمر أن رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا
ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
وحكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض ويجعل بعضها على بعض

وتجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتيتا
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما
كان يكفيك هكذا ولكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه
مسحة واحدة اوضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف
في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في
الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في
القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك هو كناية
عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما
منعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط
الخافض اي من ان تصلي ففي محل المذهبان المشهوران هل هو نصب
او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر
والمراد عموم النفي اظهارا للتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية
قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد التراب فلما صح وصرابها طهور فعلق الحكم
به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا

Copyright © King Saud University